

شباط/فبراير ١٩٤٦، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المعتمدة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ :

- ٢ - ترجو من الأمين العام أن يبلغ هذا القرار إلى جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وأجهزتها، راجياً منها موافاته بمعلومات عن الحالات التي توجد فيها شواهد واضحة على أن مركز موظفي تلك المنظمات لم يحترم على نحو تام :
- ٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم، بالنيابة عن لجنة التنسيق الإدارية، تقريراً إلى الجمعية العامة يتضمن أي حالات لم يحترم فيها على نحو تام المركز الدولي لموظفي الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة.

الجلسة العامة ٩٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٢١٣/٣٥ - وصول ممثلي الموظفين إلى اللجنة الخامسة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠/٣٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

١ - تؤكد من جديد مسؤولية وسلطة الأمين العام بوصفه المسؤول الإداري الأول للأمم المتحدة بمقتضى المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة :

٢ - تكرر الإعراب عن استعدادها للقيام بما يلي :

(أ) تلقي آراء الموظفين التي يقوم ممثل واحد معترف به لموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة بعرضها في وثيقة تقدم بواسطة الأمين العام تحت البند المعنون "مسائل الموظفين"، والنظر في هذه الآراء بإمعان :

(ب) تلقي آراء الموظفين التي يقوم ممثل يسميه اتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية بعرضها في وثيقة تقدم بواسطة الأمين العام تحت البند المعنون "تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية"، والنظر في هذه الآراء بإمعان :

٣ - تقرّر أن اللجنة الخامسة، إذا استصوبت ذلك، أن تدعو من يلي لحضور مداولاتها :

(أ) ممثلاً واحداً معترفاً به لموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة وذلك للإدلاء ببيان شفوي أمام اللجنة لتقديم الوثيقة المشار إليها تحت الفقرة ٢ (أ) أعلاه، في مستهل نظر اللجنة في البند ذي الصلة من جدول الأعمال :

(ب) ممثلاً يسميه اتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية وذلك للإدلاء ببيان شفوي أمام اللجنة لتقديم الوثيقة

٢١٢/٣٥ - احترام مزايا وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً ببيان لجنة التنسيق الإدارية الوارد في المرفق الأول لتقريرها الاستعراضي السنوي للفترة ١٩٧٩/١٩٨٠^(٤٣)،

وإذ تضع في اعتبارها المادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة التي بمقتضاها تعهد كل دولة عضو باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبألا تسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أنه بموجب المادة نفسها من الميثاق لا ينبغي للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا، في تأدية واجباتهم، تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن المنظمة،

وإذ تؤكد من جديد المواد المتصلة بالموضوع من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة،

وإذ تدرك الضرورة المطلقة لتمكين الموظفين من أداء مهامهم التي يسندها إليهم الأمين العام، دونما تدخّل من جانب أي دولة عضو أو أي سلطة أخرى خارج المنظمة،

وإذ تشير إلى أنه، بموجب المادة ١٠٥ من الميثاق، يتمتع موظفو المنظمة في أرض كل دولة من الدول الأعضاء فيها بالمزايا والحصانات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمة، الأمر الذي لا غنى عنه لأداء واجباتهم على النحو السليم،

وإذ تدرك أن موظفي الوكالات المتخصصة يتمتعون بمزايا وحصانات مماثلة،

وإذ تضع في اعتبارها اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المعتمدة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦^(٤٣)، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المعتمدة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧^(٤٤)،

وإذ يساورها القلق إزاء ما تروده الأنبياء من أن مزايا وحصانات موظفي تلك المنظمات قد انتهكت،

١ - تناشد جميع الدول الأعضاء احترام المزايا والحصانات الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المعتمدة في ١٣

(٤٣) E/1980/34

(٤٣) القرار ٢٢ ألف (د - ١)

(٤٤) القرار ١٧٩ (د - ٢)